الليلة من التلاوة والذكر والصلاة ويأتي فيه ما مر في عرفة
من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر **ومن**
دفع منها اي من مزدلفة **بعد نصف الليل ولم يعد او قبله** ولو
لغير عذر **وعاد اليها قبل الفجر فلا شي عليه** اي لا دم عليه اما
في الحالة الاولى فلخبر الصحيحين عن عائشة ان سودة وام سلمة افاضتا
في النصف الاخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يامرهما ولا من كان
معهما بالدم واما في الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب
ثم عاد اليها قبل الفجر **ومن لم يكن بها في النصف الثاني** سوا كان
بها في الاول ام لا **اراق دما وفي وجوبه** اي الدم بترك المبيت
القولان السابقان في وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة
وقضية هذا البنا عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كالو ترك المبيت
بمنى ليلة عرفة لكن رجح المص في بقية كتبه الوجوب وقال السبكي
انه المنصوص في الام والصحيح من جهة المذهب اي ولا يلزم من
البنا الاتحاد في الترجيح ويسقط المبيت بها فلا اثم بتركه ولا دم
لعذر مما يأتي في مبيت منى قياسا عليه ومن العذر هنا الاشتغال
بالوقوف بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها
لاشتغاله بالاهم وقيده الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة
ليلا والاوجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر ولو افاض من
عرفة الى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لاجل ذلك
لم يلزمه شي لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه
الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف ويأتي فيه ما مر عن
الزركشي وان رد ذلك بان كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة ولو بها
اقتضت مسامحته بذلك لجريان ذلك في الاولى ايضا قال الزركشي
وظاهر ذلك انه لا فرق بين ان يمر في طريقه بمزدلفة ام لا اي قبل
نصف الليل والا فمروره بها بعده يحصل المبيت وبحث ان الاعذار
هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة والذي مر ان المذهب
عدم الحصول والمعتمد الحصول على ان الفرق ان فرض الكفاية

او

او السنة يسامح فيه ما لا يسامح في فرض العين فلا قياس ومنها
كثرة الاعذار ثم لا هنا ولو بادرت المراة الى مكة لطواف الركن
خوفا من طرو حيضها او نفاسها لم يلزمها دم ايضا كما قاله
ابن الملقن وهو متجه **وليسن تقديم النسا والضعفة بعد**
نصف الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ولما
في الصحيحين عن عائشة ان ابن عباس قال انا ممن قدم
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله **ويبقى غيرهم**
حتى يصلوا الصبح بمزدلفة مغلسين للاتباع ويتاكد التغليس
هنا على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين ايديهم
من اعمال يوم النحر وينبغي الحرص على صلاة الصبح هناك خروجا
من الخلاف **ثم يدفعون** بفتح اوله بخط المص **الى منى** وشعارهم
مع من تقدم من النسا والضعفة التلبية والتكبير تاسيا به
عليه الصلاة والسلام **وياخذون** عطفا على يبيتون ليعم
الضعفة وغيرهم لا على يدفعون لانه يقصر الندب على غير الضعفة
والنسا **من مزدلفة** ندبا **حصى الرمي** لجمرة العقبة وهي سبع
حصيات لما صح من امره صلى الله عليه وسلم للفضل بان يلتقط له
حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ولان بها جبلا
احجاره رخاوة ولان السنة ان لا يعرج عند دخوله منى على غير
الرمي فامر بذلك لئلا يشتغل عنه والسنة اخذه ليلا لفراغهم فيه
كما قاله الجمهور وان قال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه
الاسنوي والاحتياط كما في المجموع ان يزيد على السبع فربما سقط
منها شي ويجوز اخذ حصى رمي النحر وغيره من سائر البقاع نعم
يكره من الحل والمسجد ان لم يكن وقفا عليه او جزا منه والا حرم
كما في المجموع وكلامهما في الكراهة السابقة محمول على انتفا ذلك
ومن المرحاض لنجاسته ومثله كل موضع نجس كما نص عليه في الام
ومما رمي به لما روي ان المقبول يرفع والمردود يترك ولولا
ذلك لسد ما بين الجبلين فان رمي بشي من ذلك اجزا وفارق اجزا

Copyright © King Saud University